

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

DELC
2021



الفهرس

القانون رقم 020-2017 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2017

المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي _____ 7

الفصل الأول: الأحكام العامة _____ 8

القسم الأول: هدف هذا القانون _____ 8

القسم الثاني: التعريفات _____ 8

القسم الثالث: مجال التطبيق _____ 11

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي _____ 12

القسم الأول: المبادئ القاعدية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي _____ 12

القسم الثاني: المبادئ الخاصة بمعالجة بعض فئات البيانات ذات الطابع

الشخصي _____ 14

القسم الثالث: المبادئ الخاصة بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى

بلد آخر _____ 18

القسم الرابع: الربط البيني للملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع

شخصي _____ 20

الفصل الثالث: الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي _____ 21

القسم الأول: الإعفاءات من الإجراءات _____ 21



- 22 _____ القسم الثاني: نظام التصريح
- 23 _____ القسم الثالث: نظام الترخيص
- القسم الرابع: نظام الترخيص بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع
- 25 _____ الشخصي
- 26 _____ القسم الخامس: أحكام مشتركة
- الفصل الرابع: الالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع
- 28 _____ الشخصي
- 28 _____ القسم الأول: إلزامية السرية
- 29 _____ القسم الثاني: إلزامية الأمن
- 30 _____ القسم الثالث: إلزامية الحفظ
- 30 _____ القسم الرابع: إلزامية الاستدامة
- الفصل الخامس: الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم
- 31 _____ ذات الطابع الشخصي
- 31 _____ القسم الأول: الحق في الإعلام
- 33 _____ القسم الثاني: حق النفاذ
- 35 _____ القسم الثالث: حق الاعتراض
- 36 _____ القسم الرابع: حق التصحيح والحذف
- 37 _____ الفصل السادس: التنظيم في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
- 37 _____ القسم الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
- 40 _____ القسم الثاني: صلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي



- 42 القسم الثالث: الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية
- 46 القسم الرابع: الأحكام الجزائية
- 52 الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية





القانون رقم 020-2017 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي



قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول: الأحكام العامة

القسم الأول: هدف هذا القانون

المادة الأولى: يدون مساس بأحكام القانون رقم 003-2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية والنصوص المطبقة له، يهدف القانون الحالي إلى وضع إطار معياري ومؤسسي لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يضمن خدمات أفضل ويحمي من الاعتداءات على الحياة الخاصة التي قد تنجم عن استخدام تقنيات الإعلام والاتصال. ويضع الشروط التي تجعل أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مهما كان شكلها، تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

القسم الثاني: التعريفات

المادة 2: يفي مفهوم هذا القانون يقصد ب :

- (1) مدونة السلوك: كل مجموعة قواعد، خاصة موثيق الاستخدام، يعدها مسؤول المعالجة، طبقا لهذا القانون، من أجل ضمان استخدام صحيح للموارد المعلوماتية والإنترنت والاتصالات الإلكترونية للهيئة المعنية، والمعتمدة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ؛



- (2) الاتصال الإلكتروني: كل بث أو إرسال أو استقبال رموز أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات بطريقة كهرومغناطيسية، كما هي محددة في القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- (3) موافقة الشخص الذي تتم معالجة بياناته ذات الطابع الشخصي: كل تعبير صريح عن الإرادة، لا لبس فيه وحر، يقبل بمقتضاه الشخص المعني أو ممثله القانوني، أن تكون بياناته ذات الطابع الشخصي موضوع معالجة يدوية أو إلكترونية.
- (4) نسخ مؤقتة: بيانات مستتسخة مؤقتاً، في مجال مخصص، لمدة محدودة في الزمن، لأغراض سير برنامج المعالجة؛
- (5) البيانات ذات الطابع الشخصي: أي معلومة، مهما كانت دعائمتها وأيا كانت طبيعتها، بما فيها الصوت والصورة، المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بهويته الجسمية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وتلك المصنفة "حساسة"؛
- (6) البيانات الوراثية: أي معلومة تتعلق بالخصائص الوراثية لفرد أو مجموعة من الأفراد تربطهم صلة قرابة؛
- (7) البيانات الحساسة: أي معلومة تتعلق بالرأي أو الأنشطة الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو النقابية أو الحياة الجنسية أو العرق أو



- الصحة أو التدابير الاجتماعية أو المتابعة القضائية أو العقوبات الجزائية أو الإدارية؛
- (8) بيانات في مجال الصحة: أي معلومة عن الحالة الجسمية والعقلية لشخص ما؛
- (9) ملف البيانات ذات الطابع الشخصي: أي مجموعة منظمة من البيانات ذات الطابع الشخصي التي يمكن النفاذ إليها حسب معايير محددة، سواء كانت تلك المجموعة ممرضة أو غير ممرضة أو موزعة على أساس وظيفي أو جغرافي؛
- (10) الربط البيني للبيانات ذات الطابع الشخصي: ربط البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة لغرض معين مع غيرها من البيانات المعالجة لأغراض مماثلة أم لا؛
- (11) بلد آخر: أي دولة غير الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- (12) مسؤول المعالجة: الشخص الطبيعي أو المعنوي، العمومي أو الخصوصي أو أية هيئة أو جمعية أخرى، يتخذ وحده أو بالاشتراك مع آخرين قرار جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- (13) المعالج الوسيط: أي شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي أو أية هيئة أو جمعية أخرى، يقوم بمعالجة البيانات لحساب مسؤول المعالجة؛
- (14) معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: أية عملية أو مجموعة عمليات يُقام بها بطرق أوتوماتيكية أم لا ومطبقة على بيانات ذات



طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التكييف أو التغيير أو الاستخراج أو المراجعة أو الاستخدام أو الإبلاغ بواسطة الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الوضع تحت التصرف أو المقارنة أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المحو أو الإتلاف.

القسم الثالث: مجال التطبيق

المادة 3: يشتمل مجال تطبيق هذا القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على:

1. أية معالجة لبيانات ذات طابع شخصي يقوم بها شخص طبيعي أو الدولة أو المجموعات المحلية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص؛
2. أية معالجة آلية أم لا لبيانات موجودة أو يحتمل وجودها في ملف ما باستثناء المعالجات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون؛
3. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم فوق الأراضي الموريتانية أو في أي مكان يطبق فيه القانون الموريتاني؛
4. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم أم لا فوق الأراضي الموريتانية، يلجأ لوسائل معالجة موجودة فوق التراب الوطني، باستثناء الوسائل التي لا تستخدم إلا لأغراض العبور؛



5. أية معالجة لبيانات تتعلق بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة، ولو كانت مرتبطة بأي مصلحة للدولة، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون الحالي والأحكام الخاصة في هذا المجال التي تقرها قوانين أخرى.

المادة 4: لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على :

1. معالجات البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي في الإطار ألحصري لأنشطته الشخصية أو المنزلية، ولكن شريطة أن لا تكون البيانات مخصصة لإبلاغ ليس مسموح به إلى الغير أو للنشر؛
2. النسخ المؤقتة المنجزة في إطار الأنشطة الفنية للإرسال وتوريد النفاذ إلى شبكة رقمية من أجل التخزين الأوتوماتيكي الانتقالي والمؤقت للبيانات والهادف فقط إلى تمكين مستقبلين آخرين للخدمة من أفضل نفاذ ممكن إلى المعلومات المرسل.

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعالجة البيانات

ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: المبادئ القاعدية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات

الطابع الشخصي

المادة 5: تحظر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المقام بها دون موافقة الشخص المعني.

ومع ذلك، يمكن الخروج على شرط الموافقة هذا إذا كانت المعالجة ضرورية:



- (1) للامتثال للالتزام قانوني يخضع له مسؤول المعالجة؛
- (2) لتنفيذ مهمة ذات نفع عام أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العمومية
- المخوطة لمسؤول المعالجة أو للغير الذي تُبلغ إليه البيانات؛
- (3) لتنفيذ عقد يكون الشخصُ المعني طرفاً فيه؛
- (4) للحفاظ على مصلحة الشخص المعني أو حقوقه أو حرياته الأساسية.

المادة 6: يجب إن يتم جمع وتسجيل ومعالجة وتخزين ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي، بصورة شرعية ونزيهة وغير احتيالية.

المادة 7: يجب أن يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض محددة وصریحة ومشروعة، ولا تمكن معالجتها لاحقاً بطريقة لا تتفق مع الأهداف المحددة مسبقاً.

ويجب أن تكون مناسبة ووجیهة وغير مفرطة بالنسبة للأغراض التي من أجلها يتم جمعها أو معالجتها لاحقاً.

ويجب حفظها لمدة لا تتجاوز الفترة الضرورية للأغراض التي تم من أجلها جمعها أو معالجتها.

وبعد هذه الفترة، لا يمكن أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع حفظ إلا للاستجابة على وجه التحديد، لمعالجة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو بحثية بمقتضى أحكام قانونية.

المادة 8: يجب أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي، المجموعة دقيقة، وعند الاقتضاء معينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة من أجل محو أو تصحيح



البيانات غير الدقيقة أو الناقصة ، بالنظر إلى الأغراض التي يتم من أجلها جمعها ومعالجتها.

المادة 9: تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقاً لمبدأ الشفافية الذي يقتضي إعلاماً إلزامياً من قبل المسؤول عن معالجتها.

المادة 10: تعالج البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل سري وهي محمية طبقاً لأحكام المادة 47 من هذا القانون، خاصة إذا كانت المعالجة تشمل إرسال البيانات داخل شبكة.

المادة 11: إن أية معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي يقام بها لحساب مسؤول المعالجة يجب أن يحكمها عقد قانوني مكتوب ويربط المعالج الوسيط بمسؤول المعالجة وينص بشكل خاص على أن المعالج الوسيط يتصرف فقط بتعليمات من مسؤول المعالجة وأن الالتزامات الواردة في هذا القانون مطبقة كذلك على هذا الأخير.

في إطار الوساطة بالنسبة للأنشطة المرتبطة بمعالجة البيانات، فإن كل شخص يشارك في تنفيذ المهمة يخضع لواجب السرية.

القسم الثاني: المبادئ الخاصة بمعالجة بعض فئات البيانات

ذات الطابع الشخصي

المادة 12: يحظر القيام بالجمع وبأية معالجة يظهران الأصل العرقي أو الإثني أو اللغوي أو الجهوي أو النسب أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي أو الحياة الجنسية أو البيانات الوراثية، وبشكل عام تلك المتعلقة بصحة الشخص المعني.



المادة 13: لا يطبق الحظر الوارد في المادة السابقة على فئات المعالجة التالية عندما:

- 1) تتعلق معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ببيانات قد تم نشرها بشكل واضح من قبل الشخص المعني نفسه؛
- 2) يعطى الشخص المعني موافقة مكتوبة على تلك المعالجة، مهما كانت دعائها.
- 3) تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، في حالة ما إذا كان الشخص المعني في حالة عدم أهلية جسدية أو عقلية أو قانونية، لإعطاء موافقته؛
- 4) تكون المعالجة ضرورية لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى العدالة؛
- 5) يتم فتح دعوى قضائية أو تحقيق جنائي يتعلق بالشخص المعني؛
- 6) تبدو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية لسبب ذي نفع عام، خاصة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية؛
- 7) تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد، يكون الشخص المعني طرفاً فيه؛
- 8) تكون المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني أو نظامي يخضع له مسؤول المعالجة؛
- 9) تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة ذات نفع عام، أو تقوم بها سلطة عمومية أو تعهد بها سلطة عمومية إلى مسؤول المعالجة أو إلى الغير الذي تبلغ إليه البيانات؛



10) يقام بالمعالجة في إطار الأنشطة المشروعة لمؤسسة أو جمعية أو أية هيئة أخرى ذات أهداف غير ربحية ولغرض سياسي أو فلسفي أو ديني أو تعاضدي أو نقابي. غير أن المعالجة يجب أن تتعلق فقط بأعضاء تلك الهيئة أو بالأشخاص الذين يقيمون معها اتصالات منتظمة مرتبطة بغايتها وأن لا يتم إطلاع الغير على البيانات دون موافقة الأشخاص المعنيين.

المادة 14: لا يمكن تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم أو الإدانات الجزائية أو التدابير الأمنية إلا من قبل:

- 1) المحاكم والسلطات العمومية والأشخاص الاعتباريين الذين يُسيرون مرفقا عموميا والمتصرفين في إطار صلاحياتهم الشرعية؛
- 2) أعوان القضاء للأغراض المحددة لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب القانون.

المادة 15: لا تُعتبر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض الصحة مشروعة إلا عندما:

- 1) يكون الشخص المعني قد أعطى موافقته؛
- 2) تتعلق ببيانات قد نشرت بشكل جلي من قبل الشخص المعني؛
- 3) تكون ضرورية للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر في حالة ما إذا كان الشخص المعني في حالة عدم أهلية جسدية أو عقلية أو قانونية لإعطاء موافقته؛
- 4) تكون ضرورية لتحقيق غاية قد حددها القانون؛
- 5) تكون ضرورية لترقية وحماية الصحة العمومية، بواسطة الكشف مثلا؛



- 6) تكون ضرورية للوقاية من خطر محقق أو قمع جريمة جزائية محددة؛
- 7) تكون ضرورية لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى القضاء؛
- 8) تكون ضرورية لأغراض الطب الوقائي والتشخيصات الطبية وتقديم الدواء والعلاج، إما للشخص المعني أو لقريبه أو إذا كانت المصالح الصحية تتصرف لمصلحة الشخص المعني.

المادة 16: يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة لدى الشخص المعني، ولا يمكن جمعها لدى مصادر أخرى إلا بشرط أن يكون الجمع ضروريا لأغراض العلاج أو إذا كان الشخص المعني لا يستطيع تقديم بياناته بنفسه.

المادة 17: تقبل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنجزة لأغراض الصحافة أو البحث أو التعبير الفني أو الأدبي إذا كانت تنفذ فقط لأغراض التعبير الفني أو الأدبي أو لممارسة مهنية لنشاط يقوم به صحافي أو باحث، ضمن احترام القواعد الأخلاقية والقانونية والتنظيمية لتلك المهن.

لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية وأحكام القانون الجنائي.

المادة 18: يحظر القيام بالترويج المباشر بواسطة أي وسيلة اتصال تستخدم، بأي شكل من الأشكال، البيانات ذات الطابع الشخصي لشخص طبيعى لم يعبر عن موافقته المسبقة على استقبال مثل ذلك الترويج.

لا تبلغ البيانات ذات الطابع الشخصي إلى الغير ولا تستخدم لأغراض الترويج إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر صراحة عن موافقته.



المادة 19: لا يمكن لأي قرار قضائي ينطوي على تقييم سلوك شخص أن يعتمد على معالجة أوتوماتيكية للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن لأي قرار ينتج آثارا قانونية تجاه شخص أن يُتخذ بالاعتماد فقط على معالجة أوتوماتيكية للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحديد مواصفات المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

القسم الثالث: المبادئ الخاصة بتحويل البيانات ذات الطابع

الشخصي إلى بلد آخر

المادة 20: لا يستطيع مسؤول المعالجة نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر، إلا إذا كان ذلك البلد يضمن مستوى كافيا من الحماية للحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأفراد من حيث المعالجة التي تتم أو يمكن أن تتم لتلك البيانات.

المادة 21: تقوم سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بنشر وتحيين لائحة الدول التي ترى أنها توفر مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 22: قبل أي تحويل للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر لا يوجد على هذه اللائحة، يجب على مسؤول المعالجة أن يخبر مسبقا سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.



لا يمكن أن يتم تحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلا طبقا للشروط وقواعد الإجراءات المحددة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 23: يتم تقدير الطابع الكافي لمستوى حماية دولة ما على وجه الخصوص حسب إجراءات الأمن المطبقة فيها طبقا لهذا القانون وللمواصفات الخاصة للمعالجة، مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة ومصدر ووجهة البيانات المعالجة.

المادة 24: يمكن لمسؤول المعالجة أن يحول البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون إذا كان التحويل ظرفيا وغير كثيف وكان الشخص الذي تتعلق به البيانات قد وافق صراحة على تحويلها أو إذا كان التحويل ضروريا لأحد الشروط التالية:

- (1) الحفاظ على حياة هذا الشخص؛
- (2) الحفاظ على المصلحة العامة؛
- (3) احترام الالتزامات التي تمكن من إثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق لدى العدالة؛
- (4) تنفيذ عقد بين مسؤول المعالجة والمعني.

المادة 25: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، على أساس طلب مبرر قانونيا، أن تأذن في تحويل أو مجموعة من تحويلات للبيانات إلى بلد آخر لا يضمن مستوى مناسباً من الحماية، عندما يكون مسؤول المعالجة يوفر ضمانات كافية من منظور أحكام هذا القانون. ويمكن أن تكون هذه الضمانات نتيجة للبنود التعاقدية المناسبة.

القسم الرابع: الربط البيني للملفات التي تحتوي على

بيانات ذات طابع شخصي

المادة 26: يشكل الربط البيني للملفات التي تتعلق بالبيانات ذات الطابع

الشخصي معالجة حسب النقطة 14 من المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27: إن الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص اعتباريين

يسيرون مرفقا عموميا وتتفق غاياتها مع مصالح عامة مختلفة يجب أن تكون

موضوع إذن من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

وينطبق نفس الشيء على المعالجات التي تنفذها الدولة لأغراض تزويد

مستخدمي الإدارة بخدمة أو عدة خدمات عن بعد في إطار الإدارة الإلكترونية.

المادة 28: يخضع كذلك، لإذن من سلطة حماية البيانات ذات الطابع

الشخصي، كل ربط بيني لملفات تابعة لأشخاص خصوصيين، غاياته الأساسية

مختلفة.

المادة 29: يجب أن يمكن أي ربط بيني للملفات من بلوغ أهداف قانونية أو

نظامية تمثل مصلحة مشروعة بالنسبة لمسؤولي المعالجات والمستفيدين أو

المستخدمين.

لا يمكن أن يؤدي إلى تمييز أو مس من الحقوق و الحريات و الضمانات

للأشخاص المعنيين، ويجب أن يأخذ في الحسبان مبدأ وجهة البيانات موضوع

الربط البيني.

المادة 30: يشمل طلب الربط البيني كل المعلومات الضرورية حول:

1) طبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالربط البيني؛



(2) الغاية التي من أجلها يعتبر الربط البيني ضروريا؛

(3) المدة المرجوة للربط البيني؛

(4) وأية معلومة أخرى مفيدة لاتخاذ القرار.

المادة 31: يقيد طلب الإذن بالربط البيني وكذا أذن الربط البيني في دليل المعالجات.

الفصل الثالث: الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: الإعفاءات من الإجراءات

المادة 32: تعفى من كافة الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي، مهما كانت دعامة تلك المعالجة، طبقا للنصوص المعمول بها :

المعالجات المبينة في المادة 4 من هذا القانون؛

المعالجات التي يتمثل هدفها الوحيد في مسك سجل مخصص حصريا، طبقا

للأحكام القانونية والنظامية، لإعلام الجمهور ومفتوح لمراجعة هذا الأخير أو

لأي شخص يُثبت مصلحة مشروعة؛

المعالجات التي تتفدها جمعية أو أية هيئة ذات أهداف غير ربحية وذات طابع

ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي، ما دامت تلك البيانات تتطابق مع هدف

تلك الجمعية أو تلك الهيئة ولا تعني سوى أعضائها ولا ينبغي إطلاع الغير عليها؛

المعالجات التي يتم إنجازها بالموافقة المكتوبة من قبل الشخص المعني.



القسم الثاني: نظام التصريح

المادة 33: إن جميع معالجات البيانات خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 32 و37 من هذا القانون يجب أن تكون موضع تصريح لدي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ويشمل التصريح، المطابق لشكلية تعدها سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الالتزام بأن المعالجة تستوفي شروط القانون. تثبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بوصل استلام، إن التصريح المطلوب تم القيام به، وتُسلم فوراً وصلاً يمكن تقديم الطلب من تنفيذ المعالجة المقررة.

يخول الوصل وحده الحق في تنفيذ المعالجة.

المادة 34: إذا كانت معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي تابعة لنفس الهيئة وكانت لها غايات متطابقة أو مرتبطة فيما بينها، يمكن أن تكون موضع تصريح وحيد.

في هذه الحالة، فإن المعلومات المطلوبة تطبيقاً للمادة 43 من هذا القانون لا تُعطى بالنسبة لكل واحدة من المعالجات إلا عندما تكون خاصة بها.

المادة 35: بالنسبة للفتات الأكثر اطرادا من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، التي ليس من شأن تنفيذها الإضرار بالحياة الخاصة أو بحريات الأشخاص، تُعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتُنشر معايير تهدف إلى تبسيط التزام التصريح أو الإعفاء منه.



وتوضح المعايير المتعلقة بالتصريح المبسط:

- (1) غايات المعالجات موضوع التصريح المبسط؛
 - (2) البيانات ذات الطابع الشخصي أو فئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة؛
 - (3) فئة أو فئات الأشخاص المعنيين؛
 - (4) المستقبلين أو فئات المستقبلين الذين تبلغ لهم البيانات ذات الطابع الشخصي؛
 - (5) مدة حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي.
- يمكن أن تأخذ هذه المعايير في الحسبان مدونات السلوك المعتمدة من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 36: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تحدد، من بين فئات المعالجات المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون، تلك المعفية من التصريح. ولأجل ذلك، تأخذ سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في الحسبان غاياتها ومستقبليها أو فئات مستقبلها والبيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة ومدة حفظها وفئات الأشخاص المعنيين.

وحسب نفس الشروط، يجوز لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تأذن لمسؤولي بعض فئات المعالجات بالقيام بتصريح وحيد طبقاً لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

القسم الثالث: نظام الترخيص

المادة 37: لا تتفد إلا بعد إذن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي:



- 1) معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالبيانات الوراثية وبالبحث في مجال الصحة؛
- 2) معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو إجراءات الأمن؛
- 3) معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي يتمثل موضوعها في الربط البيني للملفات؛
- 4) المعالجات المتعلقة بالرقم الوطني للتعريف أو أي معرف آخر ذي طابع عام؛
- 5) معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تشمل بيانات بيومترية؛
- 6) معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي بداعي المصلحة العامة، خاصة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

المادة 38: إن المعالجات التي تستجيب لنفس الغاية وتتعلق بفئات بيانات متشابهة ولها نفس المستقبلين أو فئات المستقبلين يمكن الترخيص فيها بمقتضى قرار وحيد من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وفي هذه الحالة، يوجه مسؤول كل معالجة إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تعهد مطابقة تلك المعالجة للوصف المبين في الترخيص.

المادة 39: تبث سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال أجل مدته شهران (2) اعتباراً من استلام الطلب. غير أن هذه المدة يمكن تجديدها مرة واحدة بموجب قرار مسبب من رئيسها. وإذا لم تبث سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال تلك الآجال، يعتبر طلب الترخيص مرفوضاً.



القسم الرابع: نظام الترخيص بناء على رأي سلطة حماية

البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 40: باستثناء الحالات التي يجب الترخيص فيها بمقتضى القانون وخروجا على أحكام المواد السابقة، فإن معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُنفَّذ لحساب الدولة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يُسير مرفقا عموميا، يتم الترخيص فيها بموجب قرار تنظيمي يتم اتخاذه بناء على رأي مسبب من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي .

وتتعلق تلك المعالجات بما يلي:

- (1) أمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العمومي؛
- (2) الوقاية أو البحث أو المعاينة أو المتابعة للجرائم الجزائية أو لتنفيذ إدانات جزائية أو تدابير أمنية؛
- (3) إحصاء السكان؛
- (4) البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُظهر مباشرة أو بشكل غير مباشر، الأصول العرقية أو الإثنية أو الجهوية أو النسب أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي للأشخاص أو التي تتعلق بصحتهم أو بحياتهم الجنسية؛
- (5) معالجة الأجور والمعاشات والضرائب والرسوم والتصفيات الأخرى؛
- (6) تنفيذ تحصيل موارد الدولة.



المادة 41: تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي يحال إليها طلب الرأي، خلال أجل مدته شهران (2) اعتبارا من استلام الطلب. غير أن تلك المدة يمكن تجديدها مرة واحدة، بقرار مسبب من الرئيس.

وإذا لم تبت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم تعهدها حتى انقضاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة، فإن الرأي يعتبر إيجابيا.

المادة 42: إن القرار التنظيمي المتخذ بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والذي يرخّص في المعالجات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون، يحدد:

- (1) تسمية وغاية المعالجة؛
- (2) المصلحة التي يمارس لديها حق النفاذ؛
- (3) فئات البيانات ذات الطابع الشخصي المسجلة؛
- (4) المستقبلين أو فئات المستقبلين المؤهلين لاستلام إبلاغ تلك البيانات؛
- (5) الاستثناءات من التزام الإعلام المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

القسم الخامس: أحكام مشتركة

- المادة 43:** يجب أن تحدد طلبات الرأي والتصاريع وطلبات الترخيص:
- (1) هوية وعنوان مسؤول المعالجة أو، إذا لم يكن هذا الأخير مقيما فوق التراب الوطني، هوية وعنوان ممثله المفوض قانونيا؛
 - (2) غاية أو غايات المعالجة؛



- (3) أشكال الروابط البينية المقررة أو أية أنواع أخرى من إقامة العلاقة مع معالجات أخرى؛
 - (4) البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة وأصلها وفئات الأشخاص المعنيين بالمعالجة؛
 - (5) مدة حفظ البيانات المعالجة؛
 - (6) المصلحة أو المصالح المكلفة بتنفيذ المعالجة وكذا فئات الأشخاص، الذين بموجب وظائفهم أو لمتطلبات العمل، يتمتعون بالنفوذ المباشر إلى البيانات المسجلة؛
 - (7) المستقبلين المؤهلين - أم لا - للبيانات المبلغة؛
 - (8) وظيفة الشخص أو المصلحة التي يمارس لديها حق النفاذ؛
 - (9) التدابير المتخذة لضمان أمن المعالجات والبيانات؛
 - (10) الإشارة إلى اللجوء إلى معالج وسيط، عند الاقتضاء؛
 - (11) تحويلات البيانات ذات الطابع الشخصي المقررة إلى بلد آخر.
- طلبات الرأي المتعلقة بمعالجات تعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، يمكن أن لا تشمل جميع عناصر الإعلام المعدة أعلاه شريطة مراعاة المعلومات الدنيا المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.
- المادة 44 :** يجب أن يقوم مسؤول معالجة تم بالفعل التصريح بها أو الترخيص فيها، بتصريح جديد أو يقدم طلب ترخيص جديد لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في حالة تغير يمس المعلومات المبينة في المادة السابقة.



المادة 45: يمكن إرسال الرأي أو التصريح أو طلب الترخيص إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية أو بطريقة الإرسال التقليدية على دعامة ورقية أو عن طريق البريد.

تُسلم سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وصل أو إشعار استلام، عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية.

يُمكن تعهد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من قبل أي شخص، يتصرف هو نفسه أو بواسطة محاميه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري مفوض قانونياً.

الفصل الرابع: الالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات

ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: إلزامية السرية

المادة 46: تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بسرية مطلقة. ويتم القيام بها حصراً من قبل أشخاص يعملون تحت سلطة مسؤول المعالجة وبناء على تعليماته فقط.

للقيام بالمعالجة، يجب على المسؤول اختيار أشخاص يتمتعون، من حيث الحفاظ على سرية البيانات، بكافة الضمانات سواء على مستوى المعارف الفنية والقانونية أو الاستقامة الشخصية. ودون المساس بتطبيق أحكام هذا القانون، يُوقَّع تعهد كتابي من قبل الأشخاص المدعويين لمعالجة تلك البيانات بمراعاة سرية وأمن البيانات.



يشمل العقد الذي يربط المعالج الوسيط مع مسؤول المعالجة الإشارة إلى الالتزامات في مجال حماية أمن وسرية البيانات المترتبة على المعالج الوسيط وعلى وكلائه المتدخلين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. وينص على أنه لا يمكن للمعالج الوسيط أن يتصرف إلا بناء على تعليمات مسؤول المعالجة.

القسم الثاني: إلزامية الأمن

المادة 47: يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ كل الاحتياطات المناسبة فيما يخص طبيعة البيانات، وخاصة للحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو أن ينفذ إليها أطراف غير مرخص لهم في ذلك. ويتخذ على وجه الخصوص كل الإجراءات الهادفة إلى: ضمان أن لا يتمكن الأشخاص المرخص لهم من النفاذ إلا إلى البيانات ذات الطابع الشخصي التي تدخل ضمن صلاحياتهم؛ ضمان التمكن من التحقق والإثبات اللاحق لهوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات وماهية البيانات التي تمت قراءتها أو إدخالها في النظام و في أي وقت ومن قبل أي شخص؛

ضمان التمكن من التحقق وإثبات هوية الأطراف الأخرى التي يمكن إرسال البيانات ذات الطابع الشخصي إليهم؛ منع أي شخص غير مرخص له من النفاذ إلى المباني أو المعدات المستخدمة لمعالجة البيانات؛

منع القيام، في جميع الظروف، من قراءة أو نسخ أو تغيير أو محو أو تدمير أو نقل دعائم البيانات من قبل شخص غير مرخص له؛



منع الإدخال غير المرخص فيه لأي بيانات في نظام المعلومات، وكذا أي اطلاع أو أي تغيير أو أي محو غير مرخص فيه للبيانات المسجلة؛
منع القيام باستخدام نظم معالجات البيانات من قبل أشخاص غير مرخص لهم، وذلك بواسطة استخدام منشآت إرسال البيانات؛
حفظ البيانات من خلال إنشاء نسخ احتياطية؛
تحديث البيانات وعند الاقتضاء تحويلها من أجل تخزين دائم.

القسم الثالث: إلزامية الحفظ

المادة 48: لا يمكن حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي بعد المدة الضرورية إلا لمعالجتها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

القسم الرابع: إلزامية الاستدامة

المادة 49: يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إمكانية استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة في وقت لاحق، بغض النظر عن الدعامة التقنية المستخدمة.
يُلزم مسؤول المعالجة بحفظ البيانات من خلال إنشاء نسخ احتياطية وإذا لزم الأمر بتحويل البيانات من أجل تخزين دائم.

الفصل الخامس: الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم

معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: الحق في الإعلام

المادة 50: عندما يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي مباشرة لدى الشخص المعني، يجب على مسؤول المعالجة أو ممثله أن يزوده، في أجل أقصاه خلال جمع البيانات، ومهما كانت الوسائل والوسائط المستخدمة، بالمعلومات التالية:

- (1) هوية مسؤول المعالجة أو ممثله؛
 - (2) غاية أو غايات المعالجة التي تُخصص لها البيانات؛
 - (3) فئات البيانات المعنية؛
 - (4) المستقبل أو المستقبلين الذين يمكن إبلاغهم بالبيانات؛
 - (5) معرفة ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة المترتبة على عدم الجواب؛
 - (6) وجود حق النفاذ إلى البيانات وتصحيحها والاعتراض عليها؛
 - (7) مدة حفظ البيانات؛
 - (8) عند الاقتضاء، تحويلات البيانات المقررة إلى الخارج؛
 - (9) للتمكن من المطالبة بعدم الظهور في الملف، الإجراء المتبع وعواقبه.
- غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على البيانات المجموعة والمستخدمية:
- خلال معالجة مُنفَّذة لحساب الدولة وتعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي أو تهدف إلى تنفيذ إدانات جزائية أو تدابير أمنية؛



- في حدود ضرورة هذا التقييد لاحترام الغايات المنشودة من المعالجة أو للوقاية أو البحث أو معاينة أو متابعة أية جريمة؛
- عندما تكون المعالجة ضرورية للأخذ في الحسبان مصلحة اقتصادية أو مالية هامة للدولة، بما فيها المجالات النقدية والميزانية والجمركية والجبائية.

المادة 51: إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي غير مجموعة لدى الشخص المعني، فإن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة ترسل إلى الشخص المذكور عند تسجيل البيانات، أو إذا كان إبلاغها مقررًا، في أجل أقصاه خلال الإبلاغ الأول.

المادة 52: ما لم ينص حكم مخالف، يجب إخبار أي شخص يستخدم تقنيات الإعلام والاتصال بشكل واضح وشامل من قبل مسؤول المعالجة أو ممثله:

1) بغاية أي عمل يستهدف النفاذ، عن طريق الإرسال الإلكتروني، إلى معلومات مخزنة في جهازه الطرفي للربط، أو إلى تقييد معلومات في جهازه الطرفي للربط بنفس الطريقة؛

2) بالوسائل التي يتوفر عليها للاعتراض على ذلك.

يحظر إطلاقًا إخضاع النفاذ إلى خدمة متوفرة على شبكة اتصالات إلكترونية لقبول المشترك أو المستخدم المعني لمعالجة المعلومات المخزنة في جهازه. غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق إذا كان النفاذ إلى المعلومات المخزنة في الجهاز الطرفي للمستخدم أو تقييد المعلومات في الجهاز الطرفي للمستخدم إما:



- 1) تتمثل غايته حصريا في تمكين أو تسهيل الاتصال بالطريقة الإلكترونية؛
- 2) ضروريا تماما لتوريد خدمة اتصالات على الإنترنت بناء على طلب صريح من المستخدم.

القسم الثاني: حق النفاذ

- المادة 53:** يحق لأي شخص طبيعي يُثبت هويته أن يطلب كتابيا، مهما كانت الدعامة، من مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يقدم له:
- 1) المعلومات التي تمكن من معرفة المعالجة واحتمال الطعن فيها؛
 - 2) التأكيد بأن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به هي موضوع تلك المعالجة أم لا؛
 - 3) الإبلاغ، بشكل يمكن النفاذ إليه ومفهوم، للبيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛
 - 4) المعلومات المتعلقة بغايات المعالجة وبفئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة وبالمستقبلين الذين يتم إبلاغ البيانات إليهم؛
 - 5) عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالتحويلات المقررة للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر.

- المادة 54:** إذا طلب الشخص المعني ذلك، يجب على مسؤول المعالجة أن يسلم للشخص المعني نسخة من البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، مهما كانت الدعامة المستخدمة.
- يستطيع مسؤول المعالجة إخضاع تسليم هذه النسخة لدفع مبلغ لا يتجاوز تكلفة النسخ.



في حالة خطر إخفاء أو اختفاء البيانات ذات الطابع الشخصي، يستطيع الشخص المعني إخبار سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بذلك، التي تتخذ حينها كافة التدابير الكفيلة بتفادي هذا الإخفاء أو ذلك الاختفاء.

المادة 55: يستطيع كل شخص، في إطار ممارسة حقه في النفاذ، إذا كان يتوفر على أسباب جدية تدعم كون البيانات التي تم إبلاغها له لا تطابق البيانات المعالجة، أن يخبر بذلك سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بالتدقيقات الضرورية.

المادة 56: إن حق نفاذ المريض إلى البيانات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به يمارس من قبل المريض نفسه أو بواسطة طبيب يعينه.

في حالة وفاة المريض، فإن زوجه الذي يعيش معه و أبنائه، أو والديه (الأب أو الأم) إذا تعلق الأمر بقاصر، يستطيعون ممارسة حق النفاذ بواسطة طبيب يعينونه.

المادة 57: يستطيع مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي معارضة الطلبات المفرطة بشكل جلي خصوصا من حيث عددها و طابعها التكراري أو المنتظم .

في حالة نزاع، يقع عبء إثبات الطابع المفرط بشكل جلي للطلبات على عاتق مسؤول المعالجة الذي تم توجيهها إليه.

المادة 58: خروجاً على أحكام المواد 53 وما بعدها من هذا القانون، إذا كانت معالجة تعني أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، فإن حق النفاذ يمارس حسب الشروط التالية:



يوجه الطلب إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعين أحد أعضائها (قاضي) للقيام بالتحريات الضرورية. ويستطيع هذا الأخير الاستعانة بوكيل من سلطة التنظيم متعددة القطاعات. ويتم إبلاغ مقدم الطلب أن التدقيقات قد تم القيام بها؛

إذا لاحظت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، باتفاق مع مسؤول المعالجة، أن إبلاغ البيانات المشمولة فيه لا يهدد غاياته أو أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، يمكن إبلاغ هذه البيانات إلى مقدم الطلب ؛ إذا كانت المعالجة من شأنها أن تتضمن معلومات لا يهدد إبلاغها الغايات المرسومة لها، فإن القرار النظامي القاضي بإنشاء الملف يمكن أن ينص على أن تبلغ تلك المعلومات إلى مقدم الطلب من قبل مسير الملف الذي تم تعهده مباشرة.

القسم الثالث: حق الاعتراض

المادة 59: باستثناء حالة المعالجة التي تستجيب لالتزام قانوني، يحق لكل شخص طبيعي الاعتراض بدون أية مصاريف على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

يحق للشخص المعني، من جهة، أن يتم إعلامه قبل إبلاغ البيانات المتعلقة به إلى الغير للمرة الأولى أو استخدامها لحساب الغير لأغراض الترويج، ومن جهة أخرى، الحصول صراحة على حق الاعتراض مجانا على ذلك الإبلاغ أو الاستخدام.



المادة 60: مع مراعاة الاستثناءات القانونية، يحق لأي شخص معني بمعالجة ما الاعتراض على رفع السر المهني عن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

القسم الرابع: حق التصحيح والحذف

المادة 61: يستطيع كل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من مسؤول المعالجة، حسب الحالة، تصحيح أو إكمال أو تحيين أو إغلاق أو حذف البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وغير الصحيحة أو الناقصة أو المبهمة أو القديمة أو التي يحظر جمعها أو استخدامها أو إبلاغها أو حفظها.

المادة 62: إذا طلب المعني ذلك كتابيا، مهما كانت الدعامة، يجب على مسؤول المعالجة أن يثبت، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة طبقا للمادة السابقة خلال أجل مدته شهر (1) واحد اعتبارا من تسجيل الطلب.

في حالة نزاع، يقع عبء الإثبات على عاتق مسؤول المعالجة الذي يُمارس لديه حق التصحيح.

إذا تم إرسال بيانات إلى الغير، يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ الإجراءات السريعة المناسبة من أجل إبلاغه بالعمليات التي قام بها طبقا للفقرة الأولى.

المادة 63: يستطيع ورثة شخص متوفى يثبتون هويتهم، إذا كانت العناصر التي اطلعوا عليها تحملهم على الاعتقاد بأن البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة لم يتم تحيينها، أن يلزموا مسؤول تلك المعالجة بأن يأخذ في الحساب الوفاة ويقوم بالتحيين المترتب عليها.



إذا طلب الورثة ذلك، يُثبت مسؤول المعالجة، بدون مصاريف بالنسبة لمقدم الطلب، بأنه قام بالعمليات اللازمة طبقا للمادة السابقة.

الفصل السادس: التنظيم في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 64: تنشأ سلطة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي مكلفة بالسهر على أن تتم معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا لأحكام هذا القانون.

تعتبر سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي شخصية معنوية خاضعة للقانون العام، مستقلة وتتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية. وهي تابعة للوزير الأول.

وهي تخبر الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم وتتأكد من أن استخدام تقنيات الإعلام والاتصال لا يتضمن تهديدا للحريات العامة والحياة الخاصة.

المادة 65: تحدد تشكيلة سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وإجراءات وشروط تعيين أعضائها بموجب مرسوم.

يُعين مفوض للحكومة لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من طرف الوزير الأول. يتم استدعاء مفوض الحكومة لكل جلسات السلطة في نفس الشروط الخاصة بأعضائها. ويخبر السلطة بتوجهات الحكومة ودوافع الإدارة المتعلقة بتطبيق المعالجات، بيد أنه لا يشارك في التصويت.



المادة 66: تتوفر سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على مصالح تخضع لسلطة رئيسها. وفضلا عن ذلك تتمتع بأشخاص يوضعون تحت تصرفها من طرف الدولة، ويمكنها أن تكتب وكلاء حسب حاجات سير عملها.

يجب اعتماد الوكلاء المحلفين المؤهلين للمشاركة في إنجاز مهام التدقيق المشار إليها في المادتين 74 و76 من هذا القانون، من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ولا يعفي هذا الاعتماد من تطبيق الأحكام المحددة لإجراءات ترخيص الاطلاع على الأسرار المحمية قانونا.

المادة 67: تحدد مأمورية أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

باستثناء الرئيس، لا يمارس أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وظائفهم بصفة حصرية مع مراعاة التعارضات المحددة في المادة 68.

لا يمكن عزل أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال مأموريتهم. وما عدا حالة الخطأ الجسيم، ولا يمكن إنهاء عضويتهم إلا في حالة الاستقالة أو حدوث مانع ملاحظ من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ضمن شروط يحددها مرسوم.

يخضع أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لسر المهني طبقا للنصوص المعمول بها.

تُعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي نظاما داخليا يحدد على الخصوص القواعد المتعلقة بالمداومات والتحقيق وعرض الملفات.



تحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بمرسوم.

المادة 68: تتعارض عضوية سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مع صفة عضو في الحكومة أو ممارسة وظائف مدير مؤسسة أو ملكية أسهم في مؤسسات قطاع المعلوماتية أو الاتصالات الالكترونية.

يجب على كل عضو في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن يطلع هذه الأخيرة على المصالح المباشرة أو غير المباشرة التي يملكها أو ينوي الحصول عليها، وكذا الوظائف التي يمارسها أو ينوي ممارستها، أو أية مأمورية يشغلها أو ينوي شغلها لدى شخصية معنوية. تتخذ السلطة، عند الاقتضاء، كافة التدابير المناسبة لضمان استقلالية وحياد أعضائها. وتضع مدونة أخلاقية لهذا الغرض.

المادة 69: إذا توقف الرئيس أو عضو من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي عن ممارسة وظائفه، خلال المأمورية، يتم استبداله حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تقتصر مأمورية الخلف المعين بهذه الصفة على الفترة المتبقية. ويمكن لهذا الأخير أن يعين لمأمورية واحدة.

المادة 70: يؤدي أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، قبل ممارسة مهامهم، اليمين التالية أمام المحكمة العليا مجتمعة في جلسة رسمية : «أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص، وظيفتي كعضو في سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد، وبصفة شريفة ونزاهة. وأن أحافظ على سرية المداوولات».



يؤدي الوكلاء الآخرون المختارون من طرف سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اليمين وفق نفس الشروط.

المادة 71: يتمتع أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بحصانة تامة بالنسبة للأراء التي يعربون عنها خلال ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم.

وفي إطار ممارسة صلاحياتهم، لا يتلقى أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تعليمات من أية سلطة أخرى.

المادة 72: يقوم الوزراء والسلطات العمومية وقادة المؤسسات العمومية أو الخصوصية ومسؤولو مختلف التجمعات وبصفة عامة مالكو أو مستخدمو معالجات أو ملفات البيانات ذات الطابع الشخصي باتخاذ كافة التدابير لتسهيل مهمة سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع مراعاة حق معارضة التفتيش المشار إليه في المادة 74 من هذا القانون، لا يستطيعون معارضة عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لأي سبب كان.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 73: تمارس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المهام التالية:

- (1) تسهر على أن يتم تنفيذ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي طبقاً لأحكام هذا القانون؛
- (2) تخبر الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم. ولأجل ذلك:



- أ. تستقبل الإجراءات المسبقة لإنشاء معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي ؛
 - ب. تستقبل المطالبات والعرائض والشكاوى المتعلقة بتنفيذ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي وتخبر أصحابها بردودها عليها؛
 - ج. تخبر بدون تأخير وكيل الجمهورية بالجرائم التي تطلع عليها، وتستطيع التقاضي في حالة خرق هذا القانون؛
 - د. تستطيع، بموجب قرار خاص، تكليف عضو أو عدة أعضاء منها أو من وكلاء مصالحها بالقيام بالتدقيقات المتعلقة بأية معالجة وعند الاقتضاء، الحصول على نسخ من أية وثيقة أو دعامة معلومات مفيدة لمهمتها؛
 - هـ. تستطيع، حسب الشروط المحددة في المواد 77 وما بعدها من هذا القانون إصدار عقوبة ضد مسؤول المعالجة؛
 - و. تجيب على كل طلب رأي.
- (3) تعتمد مدونات حسن السلوك التي تقدم إليها؛
 - (4) تمسك دليلا لمعالجات البيانات ذات الطابع الشخصي تحت تصرف الجمهور؛
 - (5) تقدم المشورة للأشخاص والهيئات الذين يستخدمون معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يقومون باختبارات وتجارب من شأنها أن تؤدي إلى تلك المعالجات؛



- (6) تحدد شروط وقواعد الإجراءات المتعلقة بالتحويل عبر الحدود للبيانات ذات الطابع الشخصي وترخصها عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- (7) تقدم للحكومة أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- (8) تتعاون مع سلطات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من البلدان الأخرى وتشارك في المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- (9) تنشر التراخيص الممنوحة والآراء الصادرة في دليل معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- (10) تعد كل سنة تقريراً حول نشاطها تسلمه للوزير الأول والبرلمان والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

القسم الثالث: الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية

المادة 74: يُخول وكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وكذا وكلاء المصالح المحلفين، لممارسة مهامهم، حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد 46 وما يليها من مدونة الإجراءات الجنائية المتعلقة بمعاينة جرائم التلبس، بالنفاذ إلى الأماكن أو المقار أو المباني أو المنشآت أو المؤسسات التي تستخدم لتنفيذ معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض مهنية، مع استبعاد أجزائها المخصصة للمسكن الخصوصي.

ويتم إخبار وكيل الجمهورية المختص ترابياً بذلك مسبقاً.



المادة 75: في حالة اعتراض مسؤول الأماكن، لا يمكن أن يتم التفتيش إلا بإذن السلطة القضائية المختصة التي تقع الأماكن المراد تفتيشها في دائرة اختصاصها أو القاضي المنتدب من قبلها. يتم تعهد هذا القاضي بواسطة عريضة من رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ويبت بموجب أمر مسبب، وفق إجراءات استعجالية وبدون إلزامية الحضور.

المادة 76 : يمكن لوكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والوكلاء المشار إليهم في المادة 74 من هذا القانون أن يطلبوا إطلاعهم على كافة الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتهم، مهما كانت دعامتها وأن يأخذوا نسخة منها. ويمكنهم أن يجمعوا، ميدانيا أو بناء على استدعاء، أية معلومة وأي إثبات مفيد. كما يمكنهم النفاذ إلى البرامج المعلوماتية وإلى البيانات والمطالبة بنسخ أية معالجة في وثائق مناسبة يمكن استخدامها مباشرة لأغراض المراقبة.

ويمكن أن يساعدتهم خبراء مختارون من قبل رئيس السلطة المذكورة. يتم إعداد محضر حضوري للتدقيقات والزيارات المقام بها تطبيقا للمواد السابقة.

المادة 77: يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي النطق بالإجراءات التالية:

- 1) إنذارا في حق مسؤول المعالجة الذي لا يحترم الالتزامات المترتبة عن هذا القانون و الترتيبات التنظيمية المعمول بها.
- 2) إعدارا لوقف الانتهاكات المعنية خلال أجل تحدده.



المادة 78: إذا لم يمثل مسؤول المعالجة للإعذار الذي أرسل إليه، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تصدر ضده، بعد إجراءات حضورية، العقوبات التالية:

- 1) سحب مؤقتا للترخيص الممنوح، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛
- 2) سحب نهائيا للترخيص الممنوح؛ ويمكن أن يأتي السحب النهائي بعد مدة السحب المؤقت إذا لم يمثل خلالها مسؤول المعالجة لمتطلبات الإعذار؛
- 3) غرامة مالية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون.

المادة 79: في حالات الاستعجال، إذا كان تنفيذ معالجة أو استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي يسبب خرقا للحقوق والحريات، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بعد إجراءات حضورية، أن تقرر:

- 1) إيقاف تنفيذ المعالجة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛
 - 2) إغلاق بعض البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛
 - 3) الحظر المؤقت أو النهائي لمعالجة مخالفة لأحكام هذا القانون.
- إذا كانت المعالجة مرخصة بموجب قرار تنظيمي، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون، تخبر سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية لكي يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التي تمكن من إنهاء الخرق الملاحظ.



يبلغ الوزير عندئذ سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بالتبعات المتخذة إثر تلك المعلومة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تلقيه لها.

المادة 80: في حالة خرق الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي، بغض النظر عن العقوبات أعلاه، يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اتخاذ عقوبات مالية ضد المخالفين. يتناسب مبلغ العقوبة المالية مع خطورة الخرق. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ عشرة ملايين (10.000.000) أوقية عند الإخلال للمرة الأولى.

وفي حالة تكرار الخرق خلال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة المالية الصادرة سابقا نهائية، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة خمسين مليون (50.000.000) أوقية أو، إذا تعلق الأمر بمؤسسة، 5 ٪ من رقم أعمالها من دون الضرائب، خلال السنة المالية المنصرمة.

يتم تحصيل الغرامات طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل ديون الدولة، الخارجة عن الضرائب والعقارات.

المادة 81: تعتمد العقوبات الصادرة عن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على تقرير معد من قبل أحد أعضائها يعينه رئيس السلطة. يبلغ هذا التقرير إلى مسؤول المعالجة، الذي يمكنه تقديم ملاحظاته وانتداب من يمثله أو يساعده.

المادة 82: يمكن إعلان العقوبات الصادرة عن سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للعموم بموجب قرار من رئيسها. ويمكن لهذا الأخير أن يأمر، على نفقة الأشخاص المعاقبين، بنشر تلك العقوبات في منشورات أو جرائد أو دعائم أخرى يحددها.



المادة 83: يمكن الطعن لدى المحكمة العليا في العقوبات والقرارات التي تتخذها سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الرابع: الأحكام الجزائية

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة أشهر(3) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم عن قصد وبدون حق، بتعطيل عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي إما:

(1) بالاعتراض على ممارسة المهام المسندة إلى أعضائها أو الوكلاء

المؤهلين عندما يكون التفتيش مأذونا به من طرف القاضي؛

(2) بالامتناع عن إطلاع أعضائها أو الوكلاء المؤهلين على المعلومات

والوثائق المفيدة للقيام بمهمتهم أو بإخفاء أو إتلاف تلك المعلومات أو

الوثائق؛

(3) بإعطاء معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات كما كانت وقت

إصدار الطلب، أو الذي لا يقدم هذا المحتوى بشكل يمكن من الولوج

إليه مباشرة.

المادة 85: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهريين (2) وبغرامة من خمسين

(50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من يقوم أو يكلف بالقيام، ولو عن إهمال، بمعالجة بيانات ذات طابع

شخصي دون احترام الإجراءات المسبقة اللازمة لتنفيذها المنصوص عليها في

هذا القانون.



المادة 86: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، كل من يقوم أو يكلف بالقيام، ولو عن خطئ أو رعونة أو إهمال، بمعالجة خاضعة لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 77 و78 و79 من هذا القانون.

المادة 87: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، القيام بجمع بيانات ذات طابع شخصي عن طريق التحايل أو استخدام أساليب غير أخلاقية أو غير شرعية.

المادة 88: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، كل من يقوم أو يكلف بالقيام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي دون اتخاذ الإجراءات الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 89: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 85، القيام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الأخير، عندما تكون المعالجة تهدف لأغراض الترويج، خصوصا إذا كانت تجارية أو عندما تكون المعارضة مؤسسية على أسباب مشروعة.

المادة 90: يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهر (1) وبغرامة من خمسين (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، القيام خارج الحالات التي ينص عليها القانون، بجعل أو الحفظ في ذاكرة معلوماتية، دون إذن صريح من المعني، بيانات ذات طابع شخصي تبين بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص، أو تلك المتعلقة بصحتهم أو بهوياتهم.



المادة 91: يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، القيام خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، بوضع بيانات ذات طابع شخصي تتعلق بالمخالفات أو الإدانات أو إجراءات الضمانات القضائية في ذاكرة معلوماتية أو حفظها فيها .

المادة 92: ما عدا الحالات التي يكون الحفظ فيها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية وفقا للشروط المحددة في القانون، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهر (1) وبغرامة من مائة (100.000) إلى خمسمائة (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، القيام بحفظ وأو بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي، لمدة تتجاوز الفترة المحددة بالقانون أو النظام، أو بطلب الإذن أو الإشعار، أو بالتصريح المسبق الموجه إلى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 93: يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بتغيير الغاية المحددة للمعلومات، بموجب القانون، أو النظام أو قرار سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يسمح بالمعالجة الآلية، أو بالتصريح السابق على تنفيذ المعالجة، لبيانات ذات طابع شخصي بحوزته بمناسبة تسجيلها أو حفظها أو تحويلها أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة.

المادة 94: ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حصل على



بيانات ذات طابع شخصي بمناسبة تسجيلها أو حفظها أو تحويلها أو أي شكل آخر من المعالجة، يكون الكشف عنها من شأنه الإضرار باعتبار شخص أو المساس بحياته الخاصة، ورفعها دون إذن هذا الأخير، إلى علم من ليست له الصفة لتلقيها.

يعاقب على الكشف المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس من خمسة عشر يوما (15) إلى شهرين (2) وبغرامة من خمسين (50.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا تم ارتكابه بسبب عدم الحيلة أو الإهمال.

لا يمكن القيام بالمتابعة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون تقديم شكوى من طرف الضحية أو ممثلها الشرعي أو ذوي حقوقها.

المادة 95: في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القسم يمكن الأمر بمحو كل أو بعض البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي نتجت عنها المخالفة.

يخول أعضاء ووكلاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بمعاينة محو تلك البيانات.

المادة 96: تُعتبر الشخصيات المعنوية من غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مسئولة جنائيا عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتم ارتكابها لحسابهم من قبل شخص طبيعي، سواء كان يتصرف فرديا أو بصفته عضوا في هيئة من هيئات الشخصية المعنوية، ويمارس سلطة إدارية داخلها على أساس :



- أ. سلطة تمثيل الشخص المعنوي؛
ب. سلطة لاتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي؛
ج. سلطة لممارسة رقابة داخل الشخص المعنوي.
- ويمكن الأخذ بمسؤولية الشخصية المعنوية في حالة ما إذا كان عدم إشراف أو رقابة الشخص الطبيعي المذكور في الفقرة أعلاه، قد جعل ممكناً ارتكاب المخالفة.
- لا تحول مسؤولية الشخصيات المعنوية دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لنفس الأفعال أو المتواطئين فيها.
- المادة 97:** تتعرض الشخصيات المعنوية للعقوبات التالية:
- 1) الغرامة التي يساوي حدها الأقصى خمسة أضعاف تلك المقررة على الأشخاص الطبيعيين؛
 - 2) الحل، إذا تعلق الأمر بشخصية معنوية أو بعقوبة حبس تتجاوز خمسة (5) أشهر، إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ارتكبتها شخص طبيعي؛
 - 3) الحظر النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لواحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ذات الصلة بالوقائع؛
 - 4) الإغلاق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات لواحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة التي شاركت في ارتكاب الأفعال المجرمة؛
 - 5) الاستبعاد من الصفقات العمومية بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛



- 6) حجز ومصادرة الشيء الذي استخدم أو الذي كان موجها لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها؛
- 7) تعليق القرار القضائي الصادر أو نشره سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق أية وسيلة اتصال للجمهور وخصوصا بالطرق الإلكترونية.

المادة 98: يقوم وكيل الجمهورية بإشعار رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بكل متابعة تتعلق بالمخالفات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وعند الاقتضاء الإجراءات المتبعة بشأنها.

ويبلغه بتاريخ وموضوع جلسة الحكم في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة.

يمكن لقضاء التحقيق أو الحكم أن يستدعي رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله لتقديم ملاحظاته أو توضيحها شفويا خلال الجلسة.

تطبق أحكام هذا القسم دون المساس بالقواعد المتعلقة بحرية الصحافة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وخاصة الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة، والنصوص اللاحقة له، والقانون رقم 045-2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وكذا العقوبات المطبقة في حالة خرق القواعد المنظمة لهذه الحرية.



الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 99: اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا القانون، والإنشاء الفعلي لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تستجيب كافة معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، خلال الآجال المحددة التالية:

(1) ثلاث سنوات بالنسبة لمعالجات البيانات المقام بها لحساب الدولة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص وتُسير مرفقا عموميا؛

(2) سنتان بالنسبة لمعالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تنفذ لحساب أشخاص آخرين غير أولئك الخاضعين لأحكام النقطة السابقة.

المادة 100: في حالة عدم تسوية الوضعية خلال الآجال المحددة في المادة السابقة، تعتبر المعالجات المقام بها قد حصلت دون تصريح أو دون ترخيص، خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 101: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.